

محمول على الاضافة الى الماضى بالاجماع وهي من ابيات
السلف وفي مختصر المحيط ولا يجوز المحلف بغير الله ولو
حلف بالقران او بالمصحف او بدين الله او طاعته او بشرايعه
او بانبيائه وملائكته او بعرض الله او بالكعبة فليس يمين
وفي لسان الحكم اذا استحلف الرجل وهو مظلوم فاليمين
على ما نوى وان كان ظاهرا فاليمين على نية من استحلفه
وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد وهذا اذا كان اليمين بالله تعالى
اما اذا كان اليمين بالطلاق او بالعقاق فاليمين يكون على
نية المحالف سواء كان المحالف ظاهرا او مظلوما لان المحلف
هو وفي الاستباه والنظاير من بحث النية واما اليمين بالله
تعالى فلا يتوقف على النية فيعقد اذا حلف عامدا او ساهيا
او مخطيا او مكرها وكذا اذا فعل المحلوف عليه كذبا وما
نية تخصيص العام في اليمين فمقبوله ديانة اتفقا وقضاء
عند الخصان والفتوى على قوله ان كان المحالف مظلوما
ولذلك اختلفوا هل الاعتبار لنية المحالف او لنية المستحلف
والفتوى على اعتبار نية المحالف ان كان مظلوما لان
كان ظاهرا وفي الاختيار شرح المختار واليمين اللغو كقول
والله ان المقبل لزيد فاذا هو عمر والاصل فيه قوله

قوله

تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم وحكى محمد بن ابي
حنيفة ان اللغو ما يجرى بين الناس لا والله باى والله
وعن عائشة رضي الله عنها مثله موقوفا ومرقوعا
وعن ابن عباس رضي الله عنهما هو الحالف على يمين
كاذبة وهو يري انه صادق فان قيل كيف يقول محمد بن
الحسن بن جowan لا يؤخذ الله تعالى بها والله تعالى نفى اللغو
قطعا فالجواب من وجهين احدهما ان العلماء اختلفوا في
تفسير اللغو فقال محمد بن جowan لا يؤخذ الله تعالى باليمين
على الوجه الذي فسره لاحتمال انها غيره والثاني ان الرجا
على وجهين رجا رطع ورجا تواضع فجان محمد ذكر
ذلك على سبيل التواضع وروى ابن رستم عن محمد بن
الغزالي في اليمين بالله تعالى وقد عبر عنه الكرخي فقال
ما كان المحلوف به هو الذي يلزمه بالحنث فلا لغو فيه
وذلك لان من حلف بالله تعالى على امر يظنه كما قال ليس
كذلك لغا المحلوف عليه ويبقى قوله امراته طالق او
عبده حرا او عليه حج فيلزمه وفي القينة ولو قالت
لزوجها انت علي حرام فيمين نوت اولم تنو والكلام معك
حرام يمين بالله وعن يوسف الترمذي لا يكون يمينا